- موانع إتمام الحج : .

- 1 - الإحصار العام : وذلك بأن يمنع المحرم العمرة أو الحج من المضي من نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فله حينئذ أن يتحلل ولو اتسع الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل إن لم يكن هناك مشقة فلعله يزول المنع ويتم . والدليل أن رسول ا A منعه المشركون من عمرة الحديبية من دخول الحرم فتحلل الحديبية بعد الصلح (1) .

- 2 - الإحصار الخاص : كأن يحبس ظلما .

- 3 - الزوجية : يسن للمرأة ألا تحرم بغير إذن زوجها لأنه عندئذ يتعارض في حقها واجبان : الحج وطاعة زوجها فيجوز لها الإحرام ويندب لها الاستئذان . والدليل عن نافع عن ابن عمر أن لها ليس) : الحج في لها يأذن ولا مال ولها زوج لها امرأة في A ا رسول عن هماB تنطلق إلا بإذن زوجها) (2) .

أما إذا كان الحج نفلا فيحرم عليها الإحرام بدون استئذان وللزوج تحليل زوجته ولو من الفريضة إن كانت أحرمت بغير إذنه لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ويجب عليها التحلل إن أمرها وله وطؤها إن لم تتحلل والإثم عليها .

- 4 - منع الأصل : ومثاله ولد أحرم بغير إذن أصله ولو علا فله تحليله أو منعه من النفل بخلاف الفرض فليس له تحليله ولا منعه هذا إذا كان الولد غير مكي الأصل أما إن كان مكيا فليس للأبوين منعه من فرض ولا نفل على السواء لما روي عن أبي سعيد الخدري Bه " أن رجلا هاجر إلى رسول ا A من اليمن فقال : (هل لك أحد باليمن ؟) قال : أبواي . قال (أذنا لك ؟) قال : لا . قال : (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما) " (3) . وموضع الاستدلال أن الجهاد فرض كفاية بخلاف الحج فهو فرض عين . وللأبوين منع البنت من الحج خوفا عليها ولو أذن لها زوجها إلا إذا ذهبت مع زوجها فليس لهما ذلك . ويسن للولد أن يستأذن والديه للنسك سواء كان فرضا أم نفلا .

- 5 - الدين : فيحق لصاحب الدين الآني غير المؤجل منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله بخلاف الدين المؤجل أو غير المؤجل مع إعسار المدين فليس لصاحب الدين منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ .

- 6 - الشرط : إذ أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح كمرض أو ضياع نفقة جاز له التحلل وثبت الشرط لما روي عن ابن عباس Bهما " أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب Bها أتت رسول ا A فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : (أهلي بالحج واشترطي

أن محلي حيث تحبسني) " (4) فالشرط يقيد إباحة التحلل عند المرض فإن لم يشترط لم يجز له التحلل حال المرض ثم إن شرط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي وإن لم يشترط فلا هدي عليه .

. _____

(1) انظر البخاري ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 2 / 1714 .

(2) الدارقطني ج 2 / ص 223 .

(3) أبو داود ج 3 / كتاب الجهاد باب 33 / 2530 .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 15 / 106